الفصل 3 . يجدد تنظير مؤهل التقني المهني المدرج بالقائمة التالية وذلك حسب المستوى المبين بسلم الوظائف الوطني وللمدة الإضافية المبينة بالجدول التالي تحتسب بداية من تاريخ انتهاء صلوحية قرار التنظير المعني المشار إليه أعلاه :

مدة التجديد	تاريخ التجديد	المستوى بسلم الوظائف الوطني	الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
سنة واحدة	2009/08/14	الثالث	مؤهل التقني المهني : "تقني في كهرباء البناء"	**	الوكالة التونسية للتكوين المهني

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 مارس 2009.

> وزير التربية والتكوين حاتم بن سالم

> > اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009.

يبقى السيد عبد الحكيم سلامة، مدير بحوث أثرية وتاريخية، بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من أول مارس 2009.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بضبط شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص، وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيبتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطى أنشطة الغوص،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 25 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية،

وعلى رأى اللجنة الوطنية للغوص.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يهدف التكوين بالنسبة إلى الغواصين الهواة إلى إكسابهم المعارف النظرية والتطبيقية الضرورية لممارسة الغوص بعنوان الهواية بكل سلامة.

الفصل 3 ـ حسب مفهوم هذا القرار، يقصد بعبارة :

- غطس على طريقة البطة : أسلوب الغطس العمودي والسريع نحو العمق بأقل جهد،

- غطس على طريقة الفقمة : أسلوب الغطس مع الحفاظ على اتجاه متخذ من السطح،

انطلاق من السطح: الأونة التي يغادر فيها الغواص سطح الماء
ويبدأ الغطس.

الفصل 4. تضبط شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى الغواصين الهواة من المستوى الأول والثاني والثالث والرابع على التوالي بالملاحق عدد 1 و2 و3 و4 من هذا القرار.

المستويات الأول والثاني والثالث والرابع للغواصين الهواة هي المحددة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 25 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . يتسلم الغواصون المتدربون الناجحون في اختبارات تقييم المكتسبات :

- كنش الغواص، المنصوص عليه بالفصل 23 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه،

. شهادة الكفاءة في الغوص.

الفصل 6. تمتد صلوحية الشهادة المسلمة مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، ويمكن تجديدها آليا لنفس المدة عندما يتوفر في الغواص أحد الشرطين التاليين: